الاعتراف القانوني بالمنفعة العمومية للاتحاديات الرياضية في الجزائر

The role of administrative judge in settling disputes of sports Federation

بلعسري فاطمة

جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس(الجزائر)

Belasrifatima@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/02 تاريخ القبول: 2023/05/16 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

يحظى النشاط الرياضي في الآونة الأخيرة باهتمام متزايد من قبل الكثير من الدول إن لم نقل كل الدول نظرا لدورها الفعال في تنمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وفي سبيل تطوير ودعم الحركة الرياضية منحت العديد من الدول تفويض واعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادات الرياضية لتحقيق فاعلية أكثر في المجال الرياضي، وتعد الجزائر خير مثال على ذلك، حيث اعترف المشرع الجزائري بموجب قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرهما للاتحاديات الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام وذلك إما صراحة أو بموجب التفويض (المادة 91و92) .

الكلمات المفتاحية:

الاتحاديات الرياضية الوطنية، المنفعة العمومية، الصالح العام، التفويض:

Abstract:

The administrative judiciary plays an important role in the field of sports, as it is competent to look into many disputes that may arise as a result of practicing sports activity and that when conditions and would hold jurisdiction for the administrative judiciary, for example as soon as the public benefit and the public interest come to our mind that the competent judiciary is the administrative judiciary as a general principle, and on this basis, the recognition of the Algerian legislator according to low 05/13 related to physical and their development of national sports federations for public benefit and the good the general public expressly or b virtue o he mandate (article 91 and 92) .

Keywords:

National sports federations, public benefit, public interest, delegation.

مقدمة:

اهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد، وذلك منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، ويظهر إهتمام المشرع من خلال إصدار مجموعة من القوانين، كالقانون رقم 62-157 الصادر في 1962/12/31، الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي، ماعدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، و المرسوم التنفيذي رقم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية.، الصادر بتاريخ 1963/07/10، و دعم المجال الرياضي بسن قوانين لتطوير الرياضة في البلاد، وفقا للسياسة التي تنتهجها الحكومة، وتعتبر الجهة الإدارية المركزية المختصة بالرياضة هي الوزارة (وزارة الرياضة) وجهات إدارية لامركزية، تتمثل في مديريات الرياضة على المستوى المحلي، إضافة إلى عدة أجهزة أخرى (رابطات، اتحاديات، اللجنة الأولمبية، وغير الأولمبية)، فتسير الدولة مع الجمعيات والهيئات المعنية السياسة الوطنية الرياضية، وتتولى ضبطها وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها، وبالتالي فإن القرارات الصادرة من هذه الجهات هي أعمال إدارية تخضع للقانون الإداري، ويكون للوزارة في سبيل تحقيق أهدافها، والتي تتمثل أساسا في تطوير النشاط الرياضي، الاعتراف أو تفويض جهات خاصة للقيام ببعض الاختصاصات خدمة للرياضة بوجه عام، و تظهر أهمية هذه الدراسة في معرفة مدى اهتمام الدولة بالنشاط الرياضي، وإلى أي مدى يمكن أن يحقق مصالحه، من خلال كل هذا **فالإشكالية** التي يمكن طرحها هي: **ما هو أساس الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادات الرياضية في الجزائروما هي آثاره ؟.**

أهداف الدراسة:

- تحديد مفهوم الاتحاديات الرياضية في ظل القانون.
- معرفة المعايير التي على أساسها يمنح للاتحاديات الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام.
- شروط ومزايا منح الاعتراف بالاتحاديات الرياضية الوطنية.

ولدراسة الإشكالية السالفة الذكر نعتمد المنهج الوصفي التحليلي، حيث نقوم بذكر المواد المنصوص عليها في قانون 13-05 والقيام بتحليلها.

المبحث الأول

الاتحاديات الرياضية الوطنية

إن الاتحاديات باعتبارها اتحاديات ألعاب، فكل اتحاد منها مسؤول عن لعبته التي تعينه ويقع على عاتقه تنظيم بطولتها ومنافساتها المحلية، الإقليمية والدولية، وهو المسؤول بغرض رفع المستوى البطولي والوصول بالفرق إلى أعلى مستوى ممكن في الأداء والمهارة تمهيدا للتنافس الدولي، الذي تعتبر الدورات الأولمبية قمته، كما أنه من أهم مسؤوليات هذه الاتحاديات إعداد الكوادر الفنية للعبة، من حكام ومدربين وقادة وإداريين بعقد

دراسات صقل وتأهيل، فهذه الكوادر الفنية تعتبر من أهم عناصر تطوير أي لعبة رياضية. [1]وهي مؤسسة ذات عناصر استراتيجية أساسية.[2]

المطلب الأول: تعريف الاتحاديات الرياضية الوطنية

الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام القانون رقم 05/13، وكذا قوانينها الأساسية[3].

وهذا ما يؤكده قانون الجمعيات رقم 06/12، من خلال نص المادة 3، حيث[4] تنص على ما يلي:" تعتبر الاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون...".

وهناك من يعتبرها هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وهو الجهة الإدارية الفنية المعنية بشؤون اللعبة الرياضية والإشراف على تنفيذ هذه البرامج[5].

كما أكدت ذلك المادة 2 من القانون رقم 330/14[6]، حيث تنص: "الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموعة الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها وتنسق أنشطتها وتراقبها وتسير بموجب أحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات وأحكام القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها."

ويعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العامة والصالح العام، الوزير المكلف بالرياضة، إذ يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة كدرجة أولى، الذي بموجبه يمنح لها بعض الامتيازات منها المساعدات والإعانات العمومية المقدمة للاتحادية الرياضية المعنية عن طريق الدولة[7].

وقد اعترف المشرع الجزائري كذلك بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية الممنوحان من طرف الوزير المكلف بالرياضة بموجب قانون 05/13.

---

[1] -مبروك براهيمي، **دور الإعلام المرئي والمسموع في صنع القرار داخل الهيئات الرياضية العليا، رسالة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، 2012-2013**، ص 100.

[2] - مبروك براهيمي، المرجع السابق، ص 100-101.

[3]-المادة 87من قانون 05/13، **المؤرخ في 31 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرهما .**

[4]-المادة 3 قانون رقم 06/12 الجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات.

[5]- د. محمد أحمد عبد المنعم، **حل مجالس إدارة الأندية الرياضية (المنازعات وآليات التسوية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر**، ص27.

[6]-المادة 2 من قانون 330/14، مؤرخ في 4 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر 2014 يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

[7]Jean-ChristopheLAPOUBLE, Droit Du Sport, sans édition, ellipses, France, 2006, p4.

كما أنه لا يمكن أن تؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة[1]، أي تأخذ بمبدأ وحدة الاتحادية، وهذا المبدأ تأخذ به مصر من خلال قانون رقم 2018/81 من قانون الرياضة[2].

إن الاتحادات الرياضية وبموجب الاعتراف لها بممارسة مهام الخدمة العمومية بناء على قرار التفويض الوزاري، أصبحت تتمتع باستعمال امتيازات السلطة العامة مع اعتبارها دائما شخصا معنويا خاصا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ما أعطاها الصلاحية الحصرية لوضع أنظمة ولوائح خاصة بتنظيم وترقية النشاط الرياضي وكذا تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية.[3]

أما المشرع المصري وفقا لنص المادة 09 من قانون الرياضة المصري تنص على أن الهيئات الرياضية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع بامتيازات عديدة أهمها الإعفاء من الضريبة العقارية، عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي الوقت، وللمحافظ المختص إزالة أي تعد عليها بالطريق الإداري[4].

المطلب الثاني: مبادئ ومعايير الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادات الرياضية الوطنية

إن تطوير وترقية الرياضة يدخل ضمن أعمال المرافق العامة للدولة، وعلى هذا الأساس تم الاعتراف للاتحاديات الرياضية الوطنية بالمنفعة العامة والصالح العام، وهذا من أجل تنفيذ خدمات ذات طابع عمومي قد يستفيد منها الشباب، كالمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والمحافظة على التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني والتربية الشبابية[5].

الفرع الأول: مبادئ الاتحادات الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية كمرفق عام

- يرتبط المرفق العام التقليدي بالإدارة المركزية أو اللامركزية، سواء من حيث إنشاءه أو تسييره أو إلغائه، وتخضع لوصايتها، وعلى الرغم من مساهمة الأشخاص الخاصة في إدارة المرفق العام، فإن ذلك يبقى تحت إشراف ومراقبة الإدارة العامة[6]، والاتحادات بموجب الاعتراف ترتبط بالوزارة المكلفة بالرياضة.

---

[1]-المادة89 من قانون 05/13 تنص :"لا يمكن أن تؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي ...".

[2]- *المادة 40 من* قانون الرياضة المصري رقم 81 سنة 2018، المتضمن قانون الرياضة مع لائحة الأندية الرياضية، دار العربي للنشر والتوزيع، *2018*:"لا يجوز تكوين أكثر من إتحاد واحد للعبة الرياضية الواحدة".

[3] - مسكين عبد القادر، نظام التظاهرات والمنافسات الرياضية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017، ص4.

[4] - قانون رقم 2018/81 المصري، السالف الذكر.

[5] - بافضل محمد، 2014، " مفهوم اللوائح الرياضية في التشريع الجزائري رياضة -كرة لقدم نموذجا-"، ، المجلة (نظرة على القانون الاجتماعي)، العدد 05، ص 25.

[6]- د محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 208.

- يقتضي وجود المرفق العام إقامة تنسيق وتنظيم بين كافة مكوناته البشرية والمادية، بالشكل الذي يسمح له بأداء دوره في تلبية الحاجات العامة، وذلك من خلال إنشاء أجهزة دائمة كالمدير ومجلس الإدارة[1]، نفس الشيء بالنسبة للاتحاديات الرياضية، حيث تتكون من جمعية عامة، رئيس مكتب اتحادي ولجنة تقنية[2].

- تخضع الاتحادية الرياضية الوطنية في ممارسة نشاطها التنظيمي لمبدأ المجانية، ولا يقصد بدفع النوادي الرياضية لاشتراكاتهم السنوية بأنه مقابل يساوي التكلفة المالية الذي تصرفه الاتحاديات الرياضية، نفس الشيء بالنسبة للمرافق العامة، حيث تدفع لها مبالغ رمزية[3].

الفرع الثاني: معايير الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادات الرياضية الوطنية

إن الوزير المكلف بالرياضة يعترف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية على أساس معايير تتمثل خصوصا:[4]

- طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
- السمعة الوطنية والدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة .
- كثافة الأنشطة.
- النتائج الرياضية المتحصل عنها.
- حجم الاعداد المؤطرةوأهميتها .
- مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
- الأثر الاجتماعي والثقافي.

وفي هذه الحالة على الوزير المكلف بالرياضة أن يكون قد درس جيدا أو تأكد من وجود المعايير التي يمكن من خلالها منح الاعتراف بالمنفعة العمومية أو الصالح العام، أو التفويض وإذا كان قرار غير مشروع وبالتالي تثور المسؤولية الإدارية على أساس عدم صحة القرار الصادر من الوزير، السبب الذي يؤدي إلى فتح باب المنازعات الرياضية على أساس المسؤولية الإدارية.

المطلب الثالث: الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام

نجد القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2005[1]، يحدد قائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، والمتمثلة في :

---

[1]-د محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 208.

[2] - المادة 04 من *مرسوم تنفيذي رقم 14-330*، السالف الذكر.

[3]- بلغول عباس، 2014، "مجال القضاء الإداري في قانون الرياضة"، المجلة (نظرة على القانون الاجتماعي)، العدد 05، ص38.

[4]-المادة 43 من مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 4 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر 2014 يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

- الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى.
- الاتحادية الجزائرية لكرة السلة.
- الاتحادية الجزائرية للملاكمة.
- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- الاتحادية الجزائرية لرياضة المعاقين.
- الاتحادية الجزائرية للجمباز.
- الاتحادية الجزائرية لكرة اليد.
- الاتحادية الجزائرية للجيدو.
- الاتحادية الجزائرية للسباحة.
- الاتحادية الجزائرية للكرة الطائرة.
- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.
- الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

هذا القرار صادر تطبيقا لقانون الرياضة لسنة 2004 [2]، إلا أنه لا يسعنا سوى الاستناد عليه طالما لم يصدر قرار آخر عن الوزير المكلف بالرياضة بعد صدور قانون الرياضة لسنة 2013[3]، إلا انه عدم صدور قرار جديد من الوزير المكلف بالرياضة ليس سهوا أو تأخيرا وإنما تأكيد على أن قائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بقيت على حالها ولم يطرأ بشأنها أي تعديل[4].

المبحث الثاني

الاعتراف بالمنفعة العمومية وتفويض الخدمة العمومية للاتحادات الرياضية الوطنية

مادام أن تطوير وترقية الرياضة يدخل ضمن أعمال المرافق العامة للدولة، فإن الاتحاديات الرياضية الوطنية تم الاعتراف لها بالمنفعة العامة والصالح العام، وهذا من أجل تنفيذ خدمات ذات طابع عمومي قد يستفيد منها الشباب، كالمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والمحافظة على التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني والتربية الشبابية.[5]

المطلب الأول : اختصاصات الاتحادات الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام

---

[1] - القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2005، يحدد قائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

[2] – قانون رقم 10/04 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

[3]- قانون 13-05، السالف الذكر.

[4] - قايديزوليخة، القضاء الرياضي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016، **ص104 .**

[5] - بافضل محمد، المرجع السابق، ص 25.

تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لاسيما:[1]

- تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها الاتحادية.
- توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها.
- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية.
- إعداد المخطط الإستشرافي لتطوير وترقية الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها وكذا المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بها وتنفيذها.
- وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها.
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية.
- الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها.
- الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية.
- المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.
- المرافقة النفسية للرياضيين.
- إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية أو الترفيهية.
- احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد والالتزام بتنفيذها.
- إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية.
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة .

نفس هذه الاختصاصات نص عليها المشرع المصري من خلال المادة 39 [2]، وأهم هذه الاختصاصات هي:

- ❖ وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفني.
- ❖ إدارة شؤون اللعبة.
- ❖ وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون التدريب .

---

[1]-المادة 91 من **قانون رقم 13-05 المؤرخ في 31 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .**

[2] - قانون الرياضة المصري رقم 81 سنة 2018، المتضمن قانون الرياضة مع لائحة الأندية الرياضية، دار العربي للنشر والتوزيع، 2018.

- ❖ المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة.
- ❖ تنظيم البطولات العامة في الدولة .
- ❖ إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التي تمثل الدولة المصرية.
- ❖ إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء.
- ❖ تمثيل مصر في مختلف المؤتمرات والاجتماعات الوطنية والدولية الرياضية.
- ❖ تنظيم المسابقات والمباريات ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات.

من خلال هذه الاختصاصات يلاحظ أن المشرع الجزائر، وكذلك المشرع المصري قد أعطى إهتمام كبير للاتحادات الرياضية من خلال توسيع اختصاصاتها في المجال الرياضي

المطلب الثاني: تفويض الخدمة العمومية للاتحادات الوطنية الرياضية

يقصد بالتفويض أن يعهد الرئيس الإداري بجزء من اختصاصاته التي يستمدها من القانون لأحد المديرين في المستويات الأدنى منه، ويترتب على ذلك أن يكون لمن فوض إليه هذه الاختصاصات أن يصدر قرارات فيما فوض فيه دون حاجة للرجوع إلى الرئيس المفوض.[1]

الفرع الأول: شروط منح تفويض الخدمة العمومة للاتحادات الرياضية الوطنية

إن التفويض تحكمه جملة من القواعد والشروط تتمثل أساسا في:[2]

- التفويض لا يكون إلا بموجب نص يسمح بذلك، يشترط أن يكون هذا النص من ذات مرتبة النص القانوني الذي أعطى الاختصاص للمفوض (الوزير المكلف بالرياضة).
- يجب أن يتم التفويض من المفوض إلى المفوض إليه في الحدود وبالقيود التي وضعها النص الذي يسمح بتفويض الاختصاص.
- التفويض يكون دائما جزئيا، أي في بعض التخصصات المقررة للمفوض.
- يجب أن يحترم المفوض إليه حدود التفويض (أي الاتحادات الرياضية الوطنية).
- لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض الاختصاص المفوض له إلى شخص ثالث للقيام به.

ويكون الاعتراف للاتحادية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة[3].

---

[1]- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 160-161.

[2]- د محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 148-149.

[3]-المادة 42 قانون 330/14، سالف الذكر.

إن تحديد شروط تفويض الخدمة العمومية من شأنه عدم تعسف الاتحادات الرياضية الوطنية في اتخاذ قراراتها.

الفرع الثاني: اختصاصات الاتحادات الرياضة الوطنية المفوضة

تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية الآتية:[1]

- إعداد خريطة رياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني.
- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير.
- وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة.
- المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي.
- تسليم الإجازات والشهادات والرتب وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي.
- اقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تسجيل على قائمتها رياضي النخبة والمستوى العالي والمدربين والحكام وذوي المستوى العالي.

المطلب الثالث: مزايا الاعتراف بالمنفعة العمومية ومنح التفويض للاتحاديات الرياضية وأسباب سحبهما

تستفيد الاتحاديات الرياضية الوطنية بموجب التفويض والاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام بمزايا، كما قد تكون بعض التجاوزات سببا في سحب هذا التفويض أو لاعتراف.

الفرع الأول: مزايا الاعتراف بالمنفعة العمومية ومنح التفويض للاتحاديات الرياضية

يمكن للاتحادية الوطنية المتخصصة المفوضة، وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، إلى جانب التخصصات الممنوحة لها الإنجاز بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية وحسب شروط تفضيلية، كل عملية خاصة بالمنشآت والتجهيزات مرتبطة بهدفها ومتصلة مباشرة بمهامه[2].

وبموجب هذا التفويض والاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، تستفيد الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة من إعانات ومساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج تطوير وكيفيات تعاقدية.[3]

فقرار الاعتراف بالمنفعة العامة العمومية والصالح العام هو مصدر ومنبع لتمويل هام للاتحاديات الرياضية المعترف لها بذلك.[1]

---

[1]-المادة 92 من قانون 05/13، سالف الذكر.

[2]-المادة 100 قانون 05/13، سالف الذكر.

[3]-المادة 98 قانون 05/13، سالف الذكر.

فيما يتعلق بتفويض الخدمة العمومية تنص المادة 131-40 من قانون الرياضة الفرنسي، يعطي للاتحاديات المفوضة الحق في تنظم التظاهرات الرياضية، ويترتب على ذلك أنه لا يحق لأي شخص عام حتى الوزير اتخاذ قرار بشأن تنظيم التظاهرات الرياضية.

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية لسحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام

أما بالنسبة لسحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام يكون وفق حالات تكون بناءً على تقرير من المصالح المركزية للوزارة المكلفة الرياضية وذلك:[2]

- في حال عدم مطابقة القوانين الأساسية وأنشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- النطق بالتدابير التأديبية لاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 217 و218 من قانون 05/13 .
- خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها أو تعيق أنشطتها.
- عدم احترام بنود العقود المتفق عليها لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 11.
- المساس بالنظام العام والآداب العامة.
- عدم احترام برامج وأهداف السياسة الوطنية للرياضية لاسيما في مجال تطوير الاختصاص الرياضي.

إن سحب التفويض والاعتراف من الاتحادية الرياضية الوطنية من شأنه أن يرتب آثار تؤثر على الاتحادية وأهمها يتمثل في توقف المساعدات والمساهمات والإعانات العمومية، وذلك إلى غاية رفع المكتب والجمعية العامة للاتحادية التحفظات التي أدت إلى هذا السحب[3].

إن منح التفويض وسحبه يخضع لإجراءات معينة وظروف خاصة تكون سببا في منح أو سحب التفويض للاتحادات الرياضية الوطنية.

خاتمة:

وفقا لما استقر عليه القضاء الإداري، فان الأعمال التي تتم لانجاز مهمة ذات نفع عام، عن طريق استخدام امتيازات السلطة العامة، وذلك بموجب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام أو التفويض، تعد أعمالا إدارية إذا قام أي نزاع بشأنها اختص بالفصل فيه القاضي الإداري، وبتطبيق هذا المبدأ في مجال الرياضة، فإن تدخل القاضي الإداري ينصرف بصفة أساسية إلى قرارات الاتحادات الرياضية الوطنية بشرط أن

---

[1] JEAN BAPSTISTE Reynaud, 2013, l'encadrement par l'état de la prérogative de la fédération sportive français, thèse doctoral, faculté de droit et de science politique, université de bourgogne, p 209.

[2]-المادة 50 قانون 330/14، السالف الذكر.

[3]-المادة 51و 55 قانون 330/14، سالفالذكر.

تكون في إطار الاعتراف أو التفويض الممنوح لها من الوزير المكلف بالرياضة، إذ تعتبر أعمال إدارية من اختصاص القاضي الإداري.

ومن خلال كل ذلك يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج :

- تمنح الدولة الاعتراف بصالح العام والمنفعة العام للاتحاديات الرياضية بغرض خدمة الرياضة بوجه عام.
- الاعتراف الممنوح للاتحاديات يكون وفق لمعايير محددة.
- يمنح للاتحاديات الرياضية بموجب الاعتراف مزايا
- يمكن للدولة وفق لحالات معينة سحب الاعتراف.

وبناء على هذه الدراسة يمكن الخروج بجملة من التوصيات:

-لابد من تكوين قانوني للأطراف الفاعلة في المجال الرياضي.

-الإكثار من الندوات و المؤتمرات الوطنية و الدولية لأجل معرفة الرياضة من الجانب القانوني.

-لابد من إقامة دورات تكوينية لكل الأطراف الفاعلة في المجال الرياضي.

قائمة المصادر والمراجع

أ)- المصادر:

أولا-القوانين

1. قانون رقم 13-05 المؤرخ في 31 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرهما.
2. قانون الرياضة المصري رقم 81 سنة 2018، المتضمن قانون الرياضة مع لائحة الأندية الرياضية، دار العربي للنشر والتوزيع، 2018.
3. قانون رقم 06/12 الجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات.
4. قانون رقم 10/04 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

ثانيا -المراسيم والقرارات:

1. مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 4 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر 2014 يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و تسييرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي.

2. القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2005، يحدد قائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

ب)- المراجع باللغة العربية:

أولا– الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2019.

2. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.

3. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

4. محمد أحمد عبد المنعم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية (المنازعات وآليات التسوية دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

ثانيا – المذكرات الجامعية:

1. مسكين عبد القادر، نظام التظاهرات والمنافسات الرياضية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017.

2. قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016.

ثالثا –المقالات العلمية:

1. بافضل محمد، " مفهوم اللوائح الرياضية في التشريع الجزائري رياضة -كرة لقدم نموذجا-"، المجلة (نظرة على القانون الاجتماعي)، العدد 05، 2014.

2. بلغول عباس، "مجال القضاء الإداري في قانون الرياضة"، المجلة (نظرة على القانون الاجتماعي)، العدد 05، 2014.

3. مبروك براهيمي، دور الإعلام المرئي والمسموع في صنع القرار داخل الهيئات الرياضية العليا، رسالة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، 2012-2013.

ج)- المراجع باللغة الفرنسية:

1. Jean-Christophe LAPOUBLE, Droit Du Sport, sans édition, ellipses, France, 2006.

2. JEAN BAPSTISTE Reynaud, 2013,l'encadrement par l'état de la prérogative de la fédération sportive français, thèse doctoral, faculté de droit et de science politique, université de bourgogne.